

تعريف بالخدمة

اسم الخدمة:		نقل قيد المحامي إلى جدول المشتغلين	
وصف الخدمة:		طلب المحامي التصريح له بمزاولة المهنة في إمارة دبي بنقل قيده إلى جدول المحامين المشتغلين، على أن يمارس عمله من خلال مكتب محاماة مرخص في الدولة.	
معلومات عامة عن الخدمة			
المستفيد من الخدمة		المحامي غير المشتغل المقيد لدى الدائرة	
مقدم الخدمة		إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين	
قنوات تقديم الخدمة		١- البريد الإلكتروني للقسم advocates@legal.dubai.gov.ae ٢- الحضور الشخصي لمقر الدائرة.	
زمن تقديم الخدمة:		يوم عمل	الرسوم المطلوبة:
١- ٥٢٠ درهم ويشمل:			
- رسم ابتكار - ١٠ درهم.			
- رسم معرفة - ١٠ درهم.			
٢- ٢٠٢٠ درهم (في حال انتهاء القيد) ويشمل:			
- رسم ابتكار - ١٠ درهم.			
- رسم معرفة - ١٠ درهم.			
لغايات متابعة الطلب			
رقم التواصل المباشر:		04 353 3337	البريد الإلكتروني:
advocates@legal.dubai.gov.ae			
الشروط والخطوات			
شروط الحصول على الخدمة		<p>١- أن يكون متفرغ لمزاولة مهنة المحاماة في المكتب، وألا يزاول أي نشاط تجاري أو مهني آخر إلى جانب عمله في المكتب، باستثناء التدريس أو التدريب في إحدى التخصصات أو المهن القانونية.</p> <p>٢- الالتزام بشروط القيد المنصوص عليها في المادة (٧) من لائحة قيد المحامين في إمارة دبي، ويستثنى من البند الوارد في المادة المشار إليها المحامين غير المواطنين المقيدين لدى الدائرة وقت العمل بأحكام هذه اللائحة.</p> <p>٣- سداد الرسوم المقررة على الخدمة، وفقاً للآلية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن</p> <p>٤- أية شروط أخرى تحددها الدائرة بموجب اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عنها.</p>	
الوثائق المطلوبة		<p>١- بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول.</p> <p>٢- جواز السفر ساري المفعول.</p> <p>٣- الشهادة الجامعية في القانون.</p> <p>٤- شهادة حسن السيرة والسلوك سارية المفعول.</p> <p>٥- رسالة صادرة عن مالك المكتب تفيد بموافقته على قيد مقدم الطلب كمحامي لدى المكتب.</p> <p>٦- عقد عمل موثق من وزارة العمل.</p> <p>٧- شهادة من سلطة الترخيص التجاري للإمارة الصادر منها جواز سفر مقدم الطلب تفيد بعدم وجود رخص</p>	

<p>تجارية باسم طالب القيد.</p> <p>٨- السيرة الذاتية (تقدم على النموذج المعتمد من قبل دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي).</p> <p>٩- رخصة المكتب الصادرة عن سلطة الترخيص التجاري للمكاتب الكائن مقرها خارج إمارة دبي.</p>	
<p>١- تقديم الطلب مع ارفاق الوثائق والمستندات المطلوبة.</p> <p>٢- سداد الرسوم.</p> <p>٣- استلام بطاقة القيد الجديدة وصورة من قرار نقل قيد المحامي لجدول المشتغلين.</p>	<p>خطوات/ إجراءات تنفيذ الخدمة</p>